الفصل السادس عشر:
المرأة في المجتمع

صَوَّر فرجيل غيورغيو مكانة المرأة وأهميتها لدى البدوي تصويراً قديراً، في تناوله سيرة الرسول ﷺ، مؤرخاً له، تناولاً يمتاز بالشاعرية وعمق الأحاسيس، فراح يقول: «المكانة التي تحظى بها المرأة لدى العربي، لا تكاد تحظى بها لدى سواه من الرجال على ظهر هذه الأرض... إنها النعومة التي تميس وسط قسوة الصحراء، متمايلة القد والأعطاف، فتذكرك بميّاس الشجر، محملاً بالثمر(*). ففي الصحراء تُغْنيك الغواني الحسان، عن البساتين والجنان، بما فيها مما لذّ وطاب من ثَمَر، وظلٍّ وزَهَر، فهن الجداول والغدران، والعطر والريحان، وهن الشلالات المتحدرة، والينابيع المشقشقة المثرثرة... فالمرأة في الصحراء، أروع وأجمل ما خطر على أرضها، وما أظلّته السماء، كل ذلك النعيم، تجمّع في جسد واحد، هو جسد حواء»(١).

فهل يبقى بعد ذلك مجال لامرىء فيظن ظنًّا أن أولئك العرب الجاهليين، كانوا يَحْقُرون المرأة ويمتهنونها قبل الإسلام؟!

(*) الناشران: أفادنا الهدى النبوي الكريم بأن المرأة إذا احاضت لا يظهر منها إلا وجهها وكفاها، وقد فهم البعض أن علة ذلك هي لكون الشعر فتنة، والبعض الآخر يتساءل عن الموقف من نساء بعض قبائل أفريقيا ممن لا شعر لهن، أو التي شاب شعرها أو من فقدت الشعر لسبب ما هل يعفين كل أولئك من الخمار.. ألا يمكن أن يكون في هدى الشرع زينة لهن بهذا الغطاء.. والمخرج النهائي هو في الالتزام ولو لم نفهم العلة لقوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾، (الأحزاب، الآية ٣٣).

وقد يعلم القارىء أن القرآن ليس فيه سورة واحدة اسمها الرجل أو الرجال، بينما خصص القرآن سورة للمرأة تكريماً، هي سورة النساء، حيث عرض لحقوق النساء ولحياتهن الأسرية في جوهر السورة. بل إن أولى آيات سورة النساء هذه تُلِّحُ على أنه لا فرق بين أصل المرأة والرجل، بل تُلِحُّ أكثر من ذلك على المساواة بين الجنسين، مُوصِيَةً بالمرأة في الآية ذاتها أيما توصية، فقال سبحانه: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة، وخلقَ منها زوجَها، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً، ونساءً، واتَّقوا اللّهَ الذي تَسَاءَلُون بهِ، والأرحامَ، إن اللّهَ كان عليكم رقيباً﴾** (النساء، الآية ١).

إن القرآن، وهو الكتاب الحكيم الذي لا تناقض فيه ولا اختلاف فضلاً عن وحدة النظم والنسق والتكامل فيه، يوجه الحديث مخاطباً الرجل والمرأة معاً، دون تفريق بينهما، كلاهما على اختلاف الجنس عضو في الأمة، عامل فيها بما هيأه اللّه له، وخلقه له، وما منحه من طاقة، خاضع لشروط الوجود التي تسوي بين المخلوقات من ذكر وأنثى.

فهل من المعقول والمقبول أن يظن أحد أن هذا الدين يسمح بقوانين تظلم المرأة أو تجني عليها أو تبرر العداء للمرأة؟!

لقد كان النبي نفسه بلا ريب، رجلاً بكل ما لهذه الكلمة من مدلول، وكانت المرأة تحتل لديه مكانة عليا، وتتمتع بتكريمه لها، متحملة مسؤوليات كبرى، وتعترف نصيرات المرأة المدافعات عن حقوقها بإصرار من بين المسلمات أنفسهن بهذه الحقيقة المشرقة، مثل فاطمة مرنيسي[٢].

والشائع لدى عامة الناس حب محمد ﷺ لصغرى زوجاته، الثاقبة الذكاء، عائشة بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما، أما الحقيقة الأقل شيوعاً بينهم، فإيثاره لزوجته الأولى السيدة خديجة رضي اللّه عنها والتي كانت تكبره بخمسة عشر عاماً، وكانت هي التي طلبت إليه أن يتزوجها،أي إنها التي بعثت إليه خاطبة، ولقد ظلتِ الزوجةَ الوحيدةَ التي شاركته ﷺ الحياةَ الزوجيةَ أربعاً وعشرين عاماً، زيجة سعيدة مباركة، ولم يتزوج عليها امرأة أخرى، حتى انتقلت إلى بارئها. كما

أن الحقيقة التي لا مراء فيها أن الزيجات الأخرى، التي تمت بين الرسول بصفته القائد أو وليّ أمر الأمة الإسلامية آنذاك (رئيس الدولة اليوم) وبين سيدات أخريات، كانت زيجات ذات معانٍ سياسية واجتماعية وتشريعية خطيرة. أفيظن أحد بعد هذا أن رجلاً مثل محمد ﷺ أراد أن تُشَوَّهُ رسالتُه الساميةُ بإعطائها طابعاً يتسم بكره النساء واحتقارهن وامتهانهن؟!.

لكن العقبة الكؤود الكبرى التي تقف حجر عثرة في سبيل انتشار الإسلام في الغرب المسيحي، تتمثل في الرأي السائد الثابت لدى غير المسلمين الذي يدمغ صورة المرأة المسلمة، ذاهباً إلى أنها مقيدة الخطى لا يطلق لها العنان لاستثمار طاقاتها، دورُها على المطبخ مقصور، وفي شؤون البيت وتربية الأطفال محصور، لا تُرَىٰ إلا ملثَّمةً، وأوقاتُها بين زوجها وربها مقسَّمة، ثم هي بعد ذلك كله مستذَلَّةٌ مستضعَفَة.

الواقع أنه لا دخان بدون نار... ومن ذا الذي يريد اليوم أن ينكر أن وضع المرأة ودورها في دول الإسلام قد غدا مشكلة خطيرة؟ علماً بأن الإسلام أنصف المرأة، ورد لها ما سلبته إياها الجاهليةُ، بما كان فيها من فساد وانتهاك وبطش، مما ألفه الجاهليون.

إن الوعي بهذه المشكلة وأبعادها، ماثل أمام أعين المسلمين اليوم، كما تُبِيَنُ ذلك وفرة المؤلفات الصادرة في أيامنا هذه، والتي تعرض لتلك المشكلة[٤].

ولا بد للسالك في هذا الدرب الشائك، أن يفرق بين ما يلي:

- الظواهر الإسلامية، والظواهر العامة.
- الإسلام بوصفه ديناً، والإسلام بوصفه حضارة.
- الدين بين النظرية والتطبيق.

أما الظاهرة العامة التي يجب اتخاذها منطلقاً للخوض في هذا الموضوع، فهي ظاهرة عدم مساواة المرأة بالرجل في مجال العمل، على الصعيد العالمي كله:

فنحن ندرك هذه الحقيقة التي تثبتها الإحصائيات، كما ألمحت إلى ذلك السيدة سلفيا آن هِولت في كتابها «حياة مهانة: أسطورة تحرير المرأة في أمريكا» الصادر عام ١٩٨٦، وقد أكدت المؤلفة في كتابها أن الأجر (الراتب الشهري) للمرأة في أمريكا لا يزيد عن نسبة ٦٤٪ من أجر الرجل عن العمل المؤدَّى نفسه، وحتى في السويد نفسها تبلغ هذه النسبة ٨١٪ فقط.

كما أدان القرآن الكريم الظاهرة العالمية أيضاً: ظاهرة تفضيل الذكر على الأنثى، وقد أشارت إلى ذلك الآية الكريمة رقم (٥٨) من سورة النحل **﴿وإذا بُشِّر أحدُهُم بالأنثى، ظلَّ وجهُهُ مُسْوَدًّا وهُو كظِيمٌ﴾**.

على أن الاحتفال بميلاد أنثى على وجه العموم في الصين أو في بلاد المسيحيين اللاتين، ليس بأحسن حظًا منه في بلاد العرب المسلمين وغير المسلمين.

ومن الواضح لكل ذي عينين، بهذه المناسبة، تفاوت صور المرأة وأوضاعها ودورها داخل البلاد الإسلامية تفاوتاً بيّناً مختلف الأبعاد، أي أن البعد الحضاري للمرأة كعنصر فعال حضاري مشارك، موجود مشهود. وحسب المرء أن يستعرض عادة التحجب وتغطية الرأس وتفاوتها الشديد من امرأة لامرأة، في البلد الإسلامي الواحد والمدينة والقرية، ثم في البلاد الإسلامية مجتمعة.

والثابت المتواتر أن سياسة النبي السمحة تجاه النساء، والتي قامت على احترامهن ومعاملتهن معاملة كريمة، لم تلبث أن أعقبتها، منذ عصر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، سياسةٌ معاديةٌ للمرأة تسللت إليها عاداتٌ وتقاليدُ جاهلية حاربها الإسلام، وبقي بعضها حتى اليوم حرباً على الإسلام، وهي ماثلة حتى يومنا هذا فيما يسمى بعبادة الرجولة وتفوقها والغيرة العمياء لدى الرجل[٥].

لهذا، فإن من الضروري حقاً معرفة وجهة النظر الإسلامية فيما يتعلق بالأمور المعدودة الفاصلة في وضع المرأة المسلمة، ومجمل تلك الأمور يتمثل في المسائل التالية:

١) عقد الزواج، ٢) الحياة الزوجية، ٣) الطلاق، ٤) اللباس، ٥) الميراث، ٦) الشهادة أمام القاضي.

حين عقد الزواج تستطيع الشابةُ المسلمة التي تبغي الزواج أن توافق على قبول المتقدم إلى ذويها طالباً الزواج منها، وذلك بمجرد سكوتها، فالسكوت علامة الرضا هنا، ولا يسري هذا على الرجل الذي لا بد أن يعلن رغبته وموافقته جهراً، علماً بأن القانون الإسلامي أو القضاء الإسلامي يأخذ بالمبدأ الأساسي المعمول به في القانون الروماني الأساسي، والذي ينص على أن الصمت لا يعني الموافقة. والحكمة هنا هي الترفق بالفتاة المسلمة ومراعاة خجلها وحيائها وليس معناه بأية حال أن تلك الفتاة مرغمة على قبول طالب يدها.

المسلمة لا تنكِح إلا مسلماً، بينما أباح القرآن للمسلم الزواج بالكتابيات من النصرانيات واليهوديات، كما في الآية الخامسة من سورة المائدة. تلك هي النتيجة الحتمية لعقد النكاح في الإسلام وشروطه، والتي تخوّل للأب حق تربية الأولاد، ذكوراً وإناثاً، إذا تعدوا مرحلة الطفولة. في هذه الحالة لا تستطيع المسلمة (لو تزوجت من مسيحي) منع زوجها المسيحي من تربيته لأطفالهما تربية مسيحية.

أخيراً، فإن المسلمة لا يجوز لها الزواج بأكثر من رجل، بينما يجوز للمسلم الجمع بين أكثر من زوجة، ولكن بشروط معينة، كما أوضحت الآية الثالثة من سورة النساء: ﴿... **فانكحُوا ما طابَ لَكُم من النساء مثْنَى وثُلاثَ ورُباع، فإن خِفتُم ألاّ تَعدِلوا فواحدة...**﴾... والحكمة في هذا التشريع متعددة، ولكنه على كل حال مرتبط بوضع الأبوة.

والشروط التي تبيح الزواج بأكثر من واحدة، قد شرِّعت بطريقةٍ أو كيفيةٍ تجعل تعدد الزوجات في أغلب الحالات مستحيلاً في الظروف الراهنة التي نعيشها (ولقد اختفت هذه الظاهرة أو كادت في العالم الإسلامي). لهذا، فإننا نؤيد الرأي القائل بأن الإسلام يميل إلى قصر الزواج على زوجة واحدة[٦]، ويظهر ذلك من السياق الكامل للآية الكريمة ﴿**وإن خِفْتم ألا تُقسِطوا في اليتامى فانكحُوا ما طابَ لكم من النساء مثْنى، وثُلاث ورُباع، فإن خِفتم ألاّ تعدلُوا فَواحِدة، أو ما ملكت أيمانُكم، ذلكَ أدنَى ألاّ تَعُولُوا**﴾ (النساء، الآية ٣).

إذن، فتعدد الزوجات المشروع يخضع لشرطين جوهريين:

أولاً: أن يحقق الزواج لليتامى عدالة اقتصادية ونفسية، كأن يتزوج الرجل أرملة أخيه فيصونها وأطفالها، إذ يصير عائلاً لهم، يَحْبُوهم بالرعاية المادية والمعنوية.

ثانياً: أن يكون الزوج عادلاً في معاملته لزوجاته، ليس مادياً فحسب، وإنما معنوياً أيضاً.

والشرط الثاني مستبعد غير وارد أساساً إذا اشترطتِ الزوجة الأولى في عقد النكاح ألا يتزوج زوجها بامرأة أخرى عليها.

وفي هذا نصت الآية التاسعة والعشرون بعد المائة من سورة النساء نفسها، نصًّا لا تأويل فيه ﴿**ولن تَستطِيعوا أن تَعدِلوا بين النّساء ولو حَرَصْتُم...**﴾، ومن ثم كان تحذير القرآن بين حينٍ وحينٍ للمرء ألا يخدع نفسه، مثل قوله تعالى ﴿**... إن اللّه عليمٌ بِذَات الصدور**﴾[٧].

فمن وعي هذا واطمأنّ إليه قلبه، فلا بد أن يدرك أن تعدد الزوجات، بالصورة التي عرفها الواقع التاريخي في بلاط الخلفاء العظام، والخلفاء الأقزام، والسلاطين والأمراء، لم يكن بحال من الأحوال مما يرتضيه القرآن أو يجيزه شرعاً، وإنما كان ذلك دائماً وأبداً خاضعاً للتلقائية، أو العفوية غير المنطلقة من اعتبارات إنسانية، وبهذا لم تكن زيجات إسلاميةً.

إلى جانب هذا، يجب على المرء أن يعترف أن تعدد الزوجات جائزٌ يمكن تبريرُه في حالات محدودة، مثلاً عندما تكون المرأة نفسها بحاجة إلى هذا الزواج، فيتوفر الاستعداد النفسي اللازم لقيام هذا التعدد، أما إذا لم يتوفر ذلك الاستعداد، فلا سبيل يجيز عقد الزواج.

هذا الاستثناء المبيح للتعدد يجوز في حالة الحروب وسقوط غالبية الرجال صرعى، كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية مثلاً، فلو كان تعدد الزواج مسموحاً به، لما اضطر عدد كبير من النساء والشابات الراغبات في الزواج إلى البقاء بدون زواج، كما نعرف من واقع ذلك الجيل عقب الحرب.

بل إن من المعقول كذلك، أن تحبذ إحدى الأمهات المريضة بداءٍ لا يُرجى له شفاء كالسرطان، أن تكون لها ضَرَّةٌ لأمور منها: مساعدتها في القيام بأعباء المنزل والحياة الزوجية، وأن تراعيها وتؤازرها، وحتى تتعود على الأطفال فتألفهم ويألفونها، ثم بعد هذا كله، لكي لا تهتز الأسس التي عليها يقوم صرح الأسرة.

ويؤيد الواقع الفعلي ما نراه معقولاً مقبولاً في تعدد الزوجات، فقد رأينا في الغرب نساءً مثقفات ذكيات، متفتحات عصريات، مثل الأمريكية اليهودية مريم جميلة التي اعتنقت الإسلام، اخترن هذا التعدد، راضيات عنه كل الرضا لأنهن بنفسهن اخترن الضرائر اللاتي ارتحن إليهن.

وليس تعدد الزواج دائماً، وفي كل حالة، منافياً للقيم والعادات، حتى في نظر القانون الألماني اليوم[٨] لهذا، فإن اتهام تعدد الزوجات في الإسلام اتهاماً مطلقاً بأنه غير أخلاقي، اتهام باطل، وليس ذلك فحسب، بل إنه يدل على عدم البصر، أو قصر النظر.

إن المشكلة الرئيسة في كل زيجة على الصعيد العالمي تتمثل في كيفية التصرف إذا دبّ الخلاف والنزاع بين الزوجين في كل صغيرة وكبيرة. في هذه الحالة لا يمكن قبول حكم الأغلبية لأنهما اثنان، لهذا فإن هناك طريقين لحل تلك المشكلة:

- إما أن يتفق الطرفان على أن يكون أحدهما في أمور معينة أو في كل الأمور المسؤول الأول، فيكون له الوزن الأكبر في اتخاذ القرارات أو البت في الأمور، وهذا هو الحل الإسلامي.
- وإما أن يلجأ الطرفان المتنازعان إلى طرف ثالث يحتكمان إليه، سواء كان من العشيرة أو موظف السجل المدني والأحوال الشخصية المختص، أو القضاء، وهذا هو الطريق الذي يسلكه الغرب، علماً بعواقبه المخالفة للعقل والمنطق، حيث يحكم الموظف المختص باسم الإنصاف حكماً عشوائياً يقوم على التخمين والاقتراع، لا يرضي الزوج أو الزوجة فلا يتفقان عليه.

ولقد حسم الإسلامُ حسماً بيّناً هذا الأمر، فبيَّن أن المسائل المتعلقة بقيادة الحياة الزوجية وتوجيهها تُعالَجُ داخل الأسرة ذاتها، على أن يكون للرجل في العادة الوزن الأرجح في التصويت، أي في التقرير: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾[٩].

ولا تحسبنّ أن الآية الكريمة تنسحب على مسائل رعاية الأطفال الصغار أو أموال الزوجة وممتلكاتها، ذلك أن المسلمة تتمتع بمزايا الاستقلال الاقتصادي الذي يصون أموالها وممتلكاتها منذ ألف وأربعمئة عام، بينما لم يتح ذلك للمرأة الألمانية إلا منذ منتصف القرن العشرين، بفضل تدخل المحكمة الدستورية الألمانية التي حررت الزوجة من إطلاق يد الزوج في إدارة أموالها وممتلكاتها.

إن الاسلام يرى في قيام المرأة بأعباء الأمومة المعهودة إليها أنبل واجبٍ، كما يرى في ذلك أساساً متيناً لكرامتها وتكريمها، وتطورها المحقق لذاتها.

وليس أدل على تكريم المرأة وإسباغ أعظم التقدير عليها، من أحاديث الرسول في هذا الصدد، وأشهرها ما معناه أن الجنّة تحت أقدام الأمهات.

هذا التكريم والتعظيم للمرأة إنما هو لانفرادها عن الرجل بقدرتها على حمل حياة في أحشائها، ومدها بما تتطلبه لتتطور التطور الطبيعي، كما شاء اللّه.

ألا يكفي دليلاً على ذلك التقدير، شدة العقوبة الرادعة التي توقعها الشريعة على الذين يرمون البريئات من المحصنات بأنهن زانيات؟ يقول تعالى في سورة النور الآية الرابعة ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً، وأولئك هُمُ الفاسِقون**﴾.

بيد أن المسلمين جميعاً متفقون اتفاقاً حازماً على أن للمرأة حرية التصرف في حياة الجنين، وإن كان بطنها ملكاً لها، حسب تعبير ونداءات نصيرات المرأة هنا والمدافعات عن حرياتها. إن الإسلام ليس ضد تنظيم النسل، وتحديده، والتخطيط الأسري الذي يضمن للأسرة الحياة الكريمة اجتماعياً، انطلاقاً من المقدرات والإمكانات القومية، لكن القرآن يرفض رفضاً باتاً الإجهاض الذي هو قتل للنفس التي حرم اللّه قتلها[١٠] ﴿**ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم اللهُ إلا بالحقّ...**﴾ (سورة الإسراء، الآية الثالثة والثلاثون).

أما كون الإسلام لا يرى في الزواج شعيرة مقدسة بالمعنى الكنسي الكهنوتي، فذلك راجع إلى أن الإسلام لا يفرق بين العبادات، فالزواج نفسه لون من ألوان العبادة في الإسلام، فهو فرض ديني على كل ناضج وناضجة. لذلك، لا رهبانية

في الإسلام، إذ يرى الإسلام في الرهبانية ضلالاً وانحرافاً قد أصاب الرسالات السماوية السابقة على الإسلام.

كذلك، فإن الزواج في الإسلام يُعْقَدُ بِنِيَّةِ الاستمرار فيه. وأما ما يسمى بزواج المتعة المحدود بوقت معلوم، فالإسلام يرفضه رفضاً تاماً، فكونه مؤقتاً يُفْسِدُهُ.

بهذا يعدّ الزواج في الإسلام ثروة، يسعى للحفاظ عليها وعلى حرمة كيانها، ويدخل في هذا تحريم الزنى تحريماً قاطعاً، كما تنص على ذلك الآية الثانية والثلاثون من سورة الإسراء ﴿**ولا تقربوا الزّنى، إنه كان فاحشةً ومقتاً وساءَ سبيلاً**﴾، كما يدخل فيه ذمّ اللواط أو الشذوذ الجنسي واستنكاره، كما تشير إلى ذلك الآية الحادية والثمانون من سورة الأعراف ﴿**إنكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء، بل أنتم قومٌ مُسرفون**﴾ والآية الخامسة والخمسون من سورة النمل ﴿**أئنّكم لتأتونَ الرجالَ شهوةً من دون النساء، بل أنتم قومٌ تجهلون**﴾. ويدخل في ذلك أيضاً الطلاق، والتشريعات الخاصة بلباس المسلمة والمسلم، كما يبين ذلك الفصل السابع عشر من هذا الكتاب (الشرق من وراء حجاب).

بل إن بيان القرآن الذي يبيح للرجل ضرب الزوجة الناشز، والذي يصر كثيرون على فهمه فهماً خاطئاً في معظم الحالات، إنما يهدف إلى صيانة الحياة الزوجية، وحمايتها وتقويمها، كما تنص على ذلك الآية الرابعة والثلاثون من سورة النساء ﴿... **واللاتي تَخافون نُشوزهنَّ فَعِظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجِع، واضرِبُوهنَّ، فإنْ أطعْنَكُم فلا تَبغُوا عليهِنَّ سبيلاً، إن اللهَ كان عليًا كبيراً**﴾.

وتتفق السنّة والآثار الموقوفة جميعاً على أن المقصود هنا الإرشاد لإنقاذ كيان الزيجة التي يتهددها الفشل، وألا يتسرع الزوج الغاضب لنشوز زوجته في تطليقها، ذلك أن أبغض الحلال عند الله الطلاق، كما هو مشهور في الحديث النبوي.

كذلك، فليس المقصود بالضرب البطش باليد أو بالسوط أو بأية آلة، إلا إذا كانت تلك الآلة لا تحدث أي جرح أو تسيل دماً، فيكون رمزاً للتأنيب والتأديب، كأن يضرب الزوجُ الزوجَ الناشزة بمنشفة أو مروحة من الورق.

لقد امتثل الرسول ﷺ كذلك لهذا الإرشاد الإلهي في تأديب الناشزات، وإن كان هو نفسه ما ضرب امرأة قط، بل نَفَّرَ المسلمين من ذلك كل التنفير[١١].

على الرغم من هذا شرع الإسلام الطلاق، صمامَ الأمان الذي لا مفر منه إذا استحالت العشرة، واستحكمت النفرة، وامتنع الوفاق، وتحتم الفراق، حقاً مشروعاً لكلا الزوجين لينفصلا بالمعروف، على أن ثمة فرقاً واحداً بينهما يتمثل في إجراءات الطلاق فحسب: إنّ تَلَفُّظَ الرجل بقوله لزوجه «أنتِ طالقٌ» مُوجِبٌ للطلاق الذي أقدم عليه بإرادته فَسَهَّلَ بذلك عمليةَ الطلاق، وبالتالي لا حقّ له في استرجاع ما دفعه للزوجة مهراً، لذا قال تعالى في سورة البقرة، الآية التاسعة والعشرون بعد المائتين ﴿... **ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً...**﴾، أما إذا أرادت الزوجة نفسها الطلاق، وسعت إلى ذلك سعياً، فلا حق لها في الاستمتاع بالمهر، لهذا يفصل في طلاقها القضاء بمراجعتها والتثبت من إصرارها.

أما المواريث، فإن القرآن قد نظم الأحقية في الميراث والنصاب الموروث بين الرجال والنساء والوالدين، كما نصت الآية السابعة من سورة النساء: ﴿**للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربُون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربُون، مما قلَّ منه أو كَثُر، نصيباً مفروضاً**﴾.

ولا عجب أن تنص الآية الحادية عشرة من السورة نفسها على أن للذكر مثل حظّ الأنثيين، فالحكمة في ذلك عقلاً ونقلاً أن الذكر، لا الأنثى، مكلفٌ شرعاً بالإنفاق على جميع الأفراد في العائلة التي يعولها من ذوي رحمه، أي أن اختلاف الواجبات أو الالتزامات يستتبع اختلاف الحقوق أو الأحقيات.

أما المرأة بصفتها شاهدة أمام القضاء فحسب، فشهادتها لا تساوي شهادة الرجل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة الرجل، إن الشريعة قد فرضت أن يؤكد شاهدان عادة حصولَ قول أو فعل أو نفيه، فإن لم يكن الشاهدان رجلين، فرجل وامرأتان، بذا[١٢] تراعي الشريعة أن المرأة قد تكون في أيام معينة شهرياً غيرَ مهيأةٍ أو غيرَ قادرةٍ على التركيز المطلوب للإدلاء بالشهادة، وهذا ثابت لدى فقهاء المسلمين.

تلك إذن هي الشروط الإسلامية الخاصة، والتي في إطارها تتحرك المرأة لتحقق تطورها الذاتي، وهي شروط لم تقف عقبة في طريق كثيرات من المسلمات اللاتي لعبن أدواراً عظيمة في التاريخ.

إن تاريخ أولئك المسلمات العظيمات لم يكتب بعد، وذلك بالرغم من جهود فاطمة مرنيسي، وربما كانت عائشة بنت أبي بكر أولى هاتيك السيدات، بها يبدأ التأريخ لهن.

لقد كانت السيدة عائشة رضي اللّه عنها أوثق مرجع حافظ للقرآن، وأصدق راوية لعدد ضخم مهم من الأحاديث وأخبار الرسول ﷺ، كما كان لها في السياسة دور تاريخي مشهور إبان خلافة علي رضي اللّه عنه. ولا شك أن السيدة عائشة رضي اللّه عنها كانت، إلى جانب ما سبق ذكره، قدوةً لعظيمات المسلمات اللاتي سِرنَ على نهجها أو احتذينها في هذا أو ذاك من ضروب السلوك، سواء رابعة العدوية (التي ولدت حوالي عام ٧١٣ وتوفيت عام ٨٠١ م) كبرى متصوفات الإسلام، أو بعض نساء الخلفاء اللاتي تمتعن بنفوذ واسع لدى أزواجهن، مثل أم سلمة وأروى (؟)، ومثل الخيزران، ومثل شجرة الدر التي أمسكت بزمام الحكم في قبضتيها[١٣].

على أنني أخشى أن هذا الباب الذي يعالج المرأة في الإسلام لن يجد قبولاً على الإطلاق لدى بعض القراء الأوروبيين، لأنه لا يوائم روح العصر الذي يسود... وماذا عسى فلسفة الأخلاق المتزمتة المقيدة للإباحة الجنسية أن تبلغ أو تنشد في عالم سادر لا يعرف محرماً أو ممنوعاً في هذا الميدان؟! أليس الأطفال الصغار نفسهم ضحية الاتجاه المتزايد للماسوشستيين والساديين والاعتداء الجنسي؟ وما جدوى التغني بالحياة الزوجية وروعتها، في عالم اليوم الذي يشهد الاطراد المتزايد في عدد النساء اللاتي يصررن على تنشئة أطفالهن دون أب، بحيث يكنّ وحدهنّ وليّات الأمر؟!

وماذا عسى يبلغه الإسلام باستنكاره للإجهاض في عصر لا يتساءل فيه ذوو الاختصاص إذا كان الإجهاض مشروعاً، وإنما يتساءلون عن أدنى مدة للحمل لا يجوز بعدها إسقاط الجنين؟!

وماذا يبغي الإسلام بتشريعاته حول لباس المرأة أو ستر العورة في عصر المتبرجات العرايا المثيرات للسأم في الحلقات التليفزيونية التي تذاع على الهواء أو تعاد إذاعتها وبثها، كما يعرف القارىء هنا مثلاً في برنامج «توتي فروتي».

ومن البديهي بعد ذلك أن يكون المخطط الإسلامي لفلسفة الحياة، والذي يفرض نفسه بديلاً، قادماً من بيئة مخالفة، مواجَهَةً حقيقية تصدم الفلسفةَ العصريةَ الغربيةَ، وجهلَها بالقيم، وإباحيتها المطلقة لكل شيء، حسب التعبير الأمريكي «لا شيء ممنوع». هذه المدنية العصرية الغربية تصطدم بالمخطط الإسلامي المضاد الجاد، الذي يراه البعض عتيقاً بالياً، لا لشيء سوى قيام صرحه واستمراره، غير مرتبط بعنصر الزمان، بمعنى صلاحيته لكل العصور.

ومن مقومات هذا المخطط الإسلامي النقاط التالية:

- مراعاة أن المرأة والرجل مختلفان من حيث الناحية الخلقية البيولوجية، بل ومن الناحية النفسية كذلك، نتيجة ذلك الاختلاف البيولوجي.
- الاقتناع بأن سعادة الذكر والأنثى بصفتهما شريكين أو زوجين، تنبثق من خواص كل منهما الطبيعية التي فطر عليها.
- الظروف أو الشروط المثالية المتطلبة للتطور السليم للحب الناضج، بل وللأطفال كذلك، لا يمكن توافرها إلا في المناخ المتكافىء الحر في الحياة الزوجية.
- الاقتناع بأن الإباحية الجنسية المطلقة، التي لا تعرف حدوداً مانعة، أو موانع رادعة، والتي صارت مستبدة متمكنة مستشرية، يمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة مدمرة للفرد، وللمجتمع على حد سواء.

وعلى أية حال، فإن العالم الغربي، الذي اضطره المرض المميت «الإيدز» إلى إعادة النظر والتفكير الجاد في أكثر من مجال، بدأت تسوده البوادرُ الأولى التي تشكك في حقائقَ شتَّى آمنتْ بها ودعت إليها من قبلُ الثورةُ في مجال الجنس، ومجالِ الدفاع عن المرأة دفاعاً أنثوياً مفرطاً. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، أبدت أسفَهُنَّ أولياتُ المديرات، لكونهنَّ ضحَّين، في سبيل مجدهن الوظيفي في مجال الأعمال، بإنجاب الأطفال، ولاستغنائهنّ بالعلاقات «الأختية» بين المرأة ومثيلتها عن علاقة الأمومة.

ولا تزال المناقشات دائرة في الولايات المتحدة، حول طريق تحرير المرأة التي انتهجته، فقلدت الرجل تقليداً بحتاً، إذ يثور الشك لدى الكثيرين والكثيرات في جدوى ذلك الطريق... وتسود اليوم، هناك وفي أوروبا بين طلاب الجامعات موجة جديدة تدعو إلى الارتباط بين الجنسين.

ولا أدل على استشراء العواقب الوخيمة للثورة الجنسية في أمريكا من شهادة الأمريكي فانس باكارد الذي نبّه منذ عام ١٩٦٨ في كتابه «الهمجية الجنسية» على تلك العواقب، مستعملاً في وصفها تعبير «أدغال الجنس».

لهذا، فلا يبدو لي أنها مسألة تقبل الجدل، أن يعود العالم إلى طريق الوسط في هذا المجال، وإنما السؤال هو: متى سيحدث ذلك؟ وفي أي وقت بالضبط؟!

باختصار، فإن الإسلام يستمسك بالحياة الزوجية استمساكاً وثيقاً، ويبنيها ويشيد كيانها مراعياً الفروق الموضوعية في دور الرجل والمرأة على السواء، لديه يستوي الرجلُ والمرأةُ في الكرامة والتكريم، ولكن لكل منهما واجباته، وهما لديه كذلك متساويان في الكرامة والتكريم، وإن اختلفت كفاءةُ كل منهما، وهما كذلك يستويان أمام اللّه، وإن تباينت أدوارهما في الحياة الدنيا.

أما السؤال عن كون هذا أو ذاك عصرياً أو غير عصري، فإنه لا يلعب أي دور في الحُكم والتقييم. إن الإسلام ليس موجةً في الموضة أو اتجاهاً من هذا القبيل... وإن الإسلام لَقادر على الانتظار والانتصار.

الملاحظات الهامشية للمؤلف:

(١) فرجيل غيورغيو: حياة محمد، باريس ١٩٧٠.

(٢) فاطمة مرنيسي: النبي والنساء، باريس ١٩٨٧.

(٣) أذن الله للرسول بالزواج من أكثر من أربع، فكان عدد من بَنَى بهنّ خمس عشرة، وهذا التحليل ليس لسائر المسلمين، كما نصت الآية الخمسون من سورة الأحزاب ﴿... **إنآ أحللنا لكَ أزواجك اللاتي آتيتَ أجورهنّ...**﴾.

(٤) قارن في هذا الصدد بالدرجة الأولى فهرس المراجع الإسلامية في المؤسسة الإسلامية في لايكستر، الدورية التي تصدر أربع مرات سنوياً عن عالم الكتاب الإسلامي، أما بالنسبة لما كتب بالألمانية حديثاً فنشير إلى المقالات المنشورة في مجلة الإسلام بميونخ، عائشة ليمو: المرأة في الإسلام، الأعداد ٣ و ٨٨/٤ و١٩٨٩/١.
فاطمة جرم: الحياة الأسرية في الإسلام، العدد رقم ٣ لعام ١٩٨٩ ـ آسية ظليل أوغلو ـ كولر: فرصة مواتية للمرأة، العدد رقم ١٩٨٦/٤، وما نشر بالانجليزية حديثاً مثل، آي عبد الرحمن ضوي: النساء في الشريعة: نيجيريا ١٩٨٣ ـ فتحي عثمان: المسلمون والقوانين المدنية في الهند، مجلة العربية، لندن، مارس ١٩٨٦ صفحة ١٢ ـ مقالة بقلم مجهول: الحقوق القديمة للمرأة المسلمة، مجلة العربية عدد يوليه عام ١٩٨٥، ص ٧٨ ـ ومن المنشور بالفرنسية، رباح استامبولي: المرأة في الإسلام، مجلة المجاهد الجزائرية بتاريخ ٢ ـ ٣ فبراير ١٩٩٠ ـ المرأة والقرآن: مجلة الآفاق الجزائرية بتاريخ ٩ ـ ١٠ مارس ١٩٩٠.

(٥) قارن فاطمة مرنيسي، المرجع الأسبق.

(٦) محمد أيوب ميل باور: الرجل والمرأة في الإسلام، مجلة الإسلام العدد ١٩٨٩/٢، ص ١ إلى ٩.

(٧) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية السابعة، وسورة هود، الآية الخامسة، وسورة الزمر، الآية السابعة، وسورة الحديد، الآية السادسة، وسورة المُلك، الآية الثالثة عشرة.

(٨) قارن جريدة فرانكفورت العامة (فرانكفورتر ألجماينه) بتاريخ ٣ مايو ١٩٨٥، ص ٧، مقالة بعنوان: الزوجة الثانية (الضَرّة) ليست مسألة تنافي العرف والأخلاق «وذلك تعليقاً على الحكم في القضية (١ سي/ ٨١/٢٣) والدستور الأساسي الألماني.

(٩) سورة البقرة، الآية الثامنة والعشرون بعد المائتين، وسورة النساء، الآية الرابعة والثلاثون.

(١٠) لم يذكر القرآن الكريم الإجهاض، لكنه يحرّم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. ويستنكر أشد الاستنكار الإجهاض بعد حوالي مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، لأن الجنين في هذه المرحلة الخلقية تنبض فيه حياة ذات روح، وللقارىء أن يرجع في ذلك إلى القرآن الكريم، حيث يقول سبحانه وتعالى في سورة المؤمنون، الآيات ١٢ إلى ١٤: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سُلالةٍ من طين. ثم جعلناهُ نُطفةً في قرارٍ مَكين. ثم خلقنا النّطفةَ علقةً، فخلقنا العَلقةَ مُضغةً، فخلقنا المُضغةَ عِظاماً، فكَسَوْنَا العِظامَ لحماً، ثم أنشأنَاهُ خلقاً آخرَ، فتبارك اللهُ أحسنُ الخالِقين**﴾، وليرجع القارىء كذلك إلى النشرة الدورية رقم ٦ للعام ١٩٩٢ التي وزعها الأخ المسلم الألماني عبد الله بُورِك رئيسُ عصبة المسلمين الألمان، كذلك كتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي، إسقاط الحمل ص ١٩١ ـ ١٩٢، نشر الاتحاد

الإسلامي العالمي بالعربية، أو نشر دار بافاريا، ميونخ ـ ألمانيا، ص ١٧٢ وما بعدها بالألمانية.

(١١) قارن هنا بشأن معظم التفاصيل الترجمة المفسرة للمرحوم محمد أسد، نشر دار الأندلس ١٩٨٠، الملاحظة الهامشية رقم (٤٥) على الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء، ص ١٠٩ وما بعدها.

(١٢) النووي: الوجيز في الشريعة الإسلامية، طبع لاهور ١٩٧٧، ص ٥١٧.

(١٣) فاطمة مرنيسي: سلاطين منسيّون، ونساء حاكمات في الإسلام، الدار البيضاء، ١٩٩٠.

(١٤) قارن: هيلتون كريمر: الخوف من الجنس، مقالة بجريدة فرانكفورت العامة (ألجماينه) بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٨٦، وجون ليو: الأمومة مقابل الأختية: مجلة الوقت (نيويورك تايم) بتاريخ ٣١ مارس ١٩٨٦، ص ٤٣، وسلفيا آن هوليت: حياة مهانة: أسطورة تحرير المرأة في أمريكا، نيويورك ١٩٨٦.